

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٧ / ٢٠٠٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٥٤

بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان

إستناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٢٢ / ٩٦ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٥٤ بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري

وطب الأسنان ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى المادة (٢) فقرة (٥) من القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٥٤ المشار إليه
النص الآتي :

" ويعتبر تعيين الأطباء الممارسين للمهنة في وزارة الصحة بمثابة الترخيص

لهم بمزاولة المهنة في هذه الوزارة " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٠ / ٤ / ٢٠٠٤ م

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٥)

الصادرة في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤ م